العلما كافة ان الدعا لدافع الزكاة سنة مستحبة ليست بواجبة
وقال اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا وحكاه
ابو عبد الله الخاطبي بالحا المهملة واعتمد والامر في الاية قال
الجمهور الامر فيها للندب لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا وغيره لاخذ الزكاة ولم يامرهم بالدعا وقد يجيب الاخرون
بان وجوب الدعا كان معلوما لهم من الاية الكريمة واجاب الجمهور
بان دعا النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته تسكن لهم بخلاف غيره
واستحب الشافعي رضي الله عنه في صفة الدعا ان يقول اجرك الله
فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واما
قول الشافعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وقال
جماعة من العلما يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث قال اصحابنا
لا يصلى على غير الانبيا عليهم السلام الا تبعا لان الصلاة في لسان
السلف مخصوصة بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا
عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فكما لا يقال محمد عز وجل
لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلف اصحابنا
في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه او تحريم او مجرد اداب على ثلاثة
اوجه الاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار لاهل البدع
وقد نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود
واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبيا عليهم السلام تبعا لهم
في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته
واتباعه لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره
قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله من ائمة اصحابنا السلام
في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الانبيا عليهم السلام لان الله
تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غايب فلا يقال قال فلان عليه
السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنة فيقال السلام عليكم

او

او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم

باب ارضا الساعي

ما لم يطلب حراما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم
المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض المصدق الساعي ومقصود
الحديث الوصية على الساعي وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم
وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا
فاذا طلب جورا فلا موافقة ولا طاعة له لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث انس رضي الله عنه في صحيح البخاري فمن سالها على وجهها
فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطه واختلف اصحابنا في معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعطه فقال اكثرهم لا يعطه الزيادة
بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق
بطلب الزيادة ويعزل فلا يعطى شيئا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصيام

هو في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن
مخصوص من شخص بشرطه قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النيران وصفدت الشياطين
وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة وغلقت
ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان
الشرح فيه دليل لمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه
البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر
بلا كراهة وفي هذه المسالة ثلاث مذاهب قالت طايفة لا يقال
رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول
اصحاب مالك وزعم هولا ان رمضان اسم من اسما الله تعالى فلا
يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا وابن البا قلاني ان كان
هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فكره قالوا فيقال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)